

Distr.: General
4 January 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين"

بيان مقدّم من مركز موارد القانون الهندي والمؤتمر الوطني للهندو الأمريكيين،
وهما منظماتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* هذا البيان صادر دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق



بيان

العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية

إنَّ إلهاء العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية أمر بالغ الأهمية لنجاح تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. والسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هو "القوة المحركة لحقوق الإنسان والتنمية والسلام" (E/CN.6/2014/CRP.3). وتحظى حقوق المرأة، بما في ذلك حقوقها الأساسية في الحياة والسلامة الشخصية وعدم التعرض للعنف والتمييز، بأهمية جوهرية لرفاه المرأة وأسرقتها ومجتمعها وبلدها والعالم بأسره. وفيما يخصُّ النساء من الهنود الأمريكيين ومن سكان ألاسكا الأصليين في الولايات المتحدة، فهناك ارتباط لا ينفصم بين حماية حقوق المرأة، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالأمان، وبين وجود القبائل والأمم التي ينتمين إليها ورفاهها.

وينصُّ منهاج عمل بيجين على جدول أعمال لـ "تمكين المرأة"، الذي يُعرَّف بأنه "إزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركةً فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة...". ويحدّد منهاج العمل اثني عشر مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة، ويدعو الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني إلى اتخاذ إجراءات بشأنها. والعنف ضد المرأة واحد من هذه المجالات الحاسمة، ويُشير إليه منهاج العمل صراحة باعتباره يمثّل "عقبة أمام تحقيق... المساواة والتنمية والسلام".

ويعدُّ العنف ضد المرأة من انتهاكات حقوق الإنسان المتفشية في جميع أرجاء المعمورة، ويزداد الموقف سوءاً على وجه الخصوص في حالة نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وثمَّ حاجة ماسة لأن تتخذ الأمم المتحدة والبلدان الأعضاء وغيرهم إجراءات قوية للقضاء على وباء العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وتلفت دراسة أعدّها محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في عام ٢٠١٣ الانتباه إلى هذه المسألة المعقّدة الشاملة التي تنطوي على حقوق الإنسان الفرد عموماً، وعلى حقوق النساء والفتيات خصوصاً، وعلى الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية (E/C.19/2013/9). وكثيراً ما تعاني نساء وفتيات الشعوب الأصلية من أشكال متعددة ومفرطة في شدتها من التمييز والعنف والقتل لا بسبب نوع جنسهن فحسب، وإنما أيضاً بسبب أنَّهن من السكان الأصليين وينتمين إلى مجتمعات السكان الأصليين.

ولا تُستثنى من ذلك نساء وفتيات الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة. فتتعرض امرأة من بين كل ثلاث نساء من الهنود الأمريكيين ومن سكان ألاسكا الأصليين للاغتصاب خلال فترة حياتها، فيما تتعرض ثلاث نساء من بين كل خمس للاعتداء البدني. ويبلغ معدل قتل النساء من السكان الأصليين في بعض المجتمعات عشرة أضعاف المتوسط الوطني. وقد وصل العنف ضد

النساء والفتيات من الهنود الأمريكيين ومن سكان ألاسكا الأصليين إلى مستويات وبائية في الأراضي القبلية وفي قرى سكان ألاسكا الأصليين، بمعدلات تزيد مرتين ونصف على أي فئة أخرى من النساء في الولايات المتحدة. وتعاني النساء من سكان ألاسكا الأصليين من أعلى معدل للاعتداء الجنسي القسري في الولايات المتحدة، حيث تتعرض امرأة من كل اثنتين من سكان ألاسكا الأصليين للاعتداء الجنسي أو البدني خلال فترة حياتها.

ويرجع الارتفاع المفرط لمعدلات العنف ضد النساء من الهنود الأمريكيين ومن سكان ألاسكا الأصليين في جزء كبير منه إلى النظام القانوني التمييزي غير القابل للتنفيذ الذي يحد من قدرة الأمم الهندية على حماية النساء والفتيات من السكان الأصليين من العنف، ولا يوفر لهن سبلًا مجدية للانتصاف والوصول للعدالة. وقد اتخذت الولايات المتحدة خطوات حازمة للمضي قدمًا في تحسين قوانينها من خلال سنّ تشريعات مثل قانون حفظ الأمن والنظام القبلي لسنة ٢٠١٠ الذي يعزز سلطات إصدار الأحكام المخوَّلة للمحاكم القبلية، وكذلك الأحكام القبلية في قانون العنف ضد المرأة المعدّل لسنة ٢٠١٣ التي تعيد منح السلطة الجنائية القبلية المحدودة على بعض غير الهنود ممن يرتكبون العنف المنزلي أو العنف أثناء المواعدة، أو ينتهكون أوامر الحماية.

ومع ذلك، فلا تزال هناك عقبات قانونية كبيرة. فلا بد لمعظم النساء من السكان الأصليين من الاكتفاء بانتظار العدالة حتى بدء العمل بالأحكام القبلية الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٥. وحتى حينئذ، سيكون على الأمم الهندية أن تستوفي شروطًا صارمة حتى يتسنى لها استخدام القوانين الجديدة، وهو ما قد يؤدي، إلى جانب عدم وجود التمويل الكافي للتنفيذ، إلى تأخير مضي القبائل قدمًا في هذا الأمر أو ردعها عنه أو حتى منعها منه تمامًا. وحتى في الحالات التي تمارس فيها القبائل هذه الولاية القضائية الجديدة، فإنّها تظل محدودة؛ فسوف تبقى القبائل غير قادرة على الملاحقة القضائية لغير الهنود ممن يرتكبون جرائم الاغتصاب أو القتل أو الملاحقة أو الاتجار ضد نساء من الهنود الأمريكيين أو من سكان ألاسكا الأصليين، ولن يكون بإمكانها أن تلاحق العنف المنزلي قضائيًا إلا إذا كان المتهم غير هندي على صلة وثيقة بالمجتمع القبلي.

ولعل أشد العقبات القانونية جسامة تلك التي تواجهها شعوب ألاسكا الأصلية ونساؤها. حيث أن "قاعدة خاصة" في قانون العنف ضد المرأة المعدّل لسنة ٢٠١٣ تستثني جميع قبائل ألاسكا البالغ عددها ٢٢٩ قبيلة إلا واحدة فقط من تدابير زيادة الحماية التي ينصّ عليها القانون، وهو ما يفاقم الأزمة القائمة بالفعل - حيث أن النساء والفتيات من سكان ألاسكا الأصليين يعانين من أعلى مستويات العنف في الولايات المتحدة. ويشكّل سكان ألاسكا الأصليين ١٥,٢ بالمائة فحسب من سكان الولاية، إلا أنّهم يستأثرون بنحو ٥٠ بالمائة من ضحايا العنف المنزلي و ٦١ بالمائة من ضحايا الاعتداء الجنسي. وفي بعض قرى السكان الأصليين في ألاسكا، تُبلغ

النساء من سكان ألاسكا الأصليين عن معدلات للعنف المتزلي تصل إلى عشرة أضعافها في سائر أنحاء البلاد، ومعدلات للتعرض للاعتداء الجنسي تصل إلى اثني عشر ضعفاً. وباستثناء ٢٢٨ قرية من قرى السكان الأصليين في ألاسكا، فإن قانون الولايات المتحدة يحرم النساء من سكان ألاسكا الأصليين من المساواة في الحماية بموجب القانون، ويعاملهن معاملة مختلفة عن سائر النساء في الولايات المتحدة، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية الأخرى.

وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة العالمي بشأن الشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤، نصّت الجمعية العامة على قرارات هامة في الوثيقة الختامية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك التزام الدول بتكثيف "[جهودها]، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد الشعوب الأصلية وأفرادها، وبخاصة النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، والقضاء عليها، من خلال تعزيز الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية" (A/RES/69/2). وقرب النهاية، دعت الدول "لجنة وضع المرأة إلى النظر في مسألة تمكين نساء الشعوب الأصلية في دورة مقبلة". وناشدت اللجنة بكل احترام أن تنظر في هذه المسألة قريباً، ويُفضّل أن تكون محور تركيز رئيسي في الدورة الستين، لأنّ العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية يمثل أزمة عالمية في حقوق الإنسان لا تحتمل الانتظار حتى يجري تناولها. ولا بد من إزالة العقبات القانونية المنهجة التي تحول دون حصول نساء وفتيات الشعوب الأصلية على الأمان والعدالة. وقد حان وقت القيام بذلك.

التحديات التي تواجه المساواة بين الجنسين والتمكين في الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

من بين التحديات الحاسمة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عدم وجود أي هدف أو مؤشر معني بالعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما نساء وفتيات الشعوب الأصلية. فالأهداف في مجملها لم ترقَ إلى مستوى إعلان الألفية في التزامه الصريح بحقوق الإنسان وبـ"مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة". فالهدف ٣ يعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. إلا أنّ الغاية المستخدمة لقياس تحقيق الهدف، ألا وهي إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم، أضيق من اللازم. وكما هو معلّم به في منهاج عمل بيجين، فلا بد من التصدي للعنف ضد المرأة لتحقيق المساواة والتنمية والسلام.

ويجب أن تصحّح خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أوجه الإغفال والقصور في الأهداف الإنمائية للألفية. ويجب أن تكون تلك الخطة مستندة إلى حقوق الإنسان، وأن تقرّ بتنوع النساء، وأن تسلّم بحقوق النساء والأطفال، ولا سيما نساء وأطفال الشعوب الأصلية، في عدم التعرض للعنف. وقد سلّمت لجنة وضع المرأة بأنّ ما تواجهه المرأة من حلقة مفرغة يعزّز فيها العنف

والفقر أحدهما الآخر يمثل عقبة خطيرة أمام الوصول إلى الأهداف وتحقيق التنمية المستدامة (E/CN.6/2014/L.7). وإطار حقوق الإنسان الذي يدعو إليه إعلان الألفية وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هو السبيل الأمثل للوقوف على كيفية وفاء البلدان بالتزاماتها فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وكيفية قياس ما تحقّقه من تقدّم فيما يخص النساء والفتيات.

وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، التزمت الدول "بإيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" (A/RES/69/2). وتنص المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أن تولي الدول اهتماماً خاصاً للحقوق والاحتياجات الخاصة لنساء وأطفال الشعوب الأصلية في تنفيذ الإعلان، ويهيب بالدول صراحةً أن تتخذ، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير "لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز" (A/RES/61/295). ونحن ندعم أخذ حقوق المرأة الإنسانية في الاعتبار وإدماجها في جميع أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، ولا سيما حقوق نساء وأطفال الشعوب الأصلية في الحماية من العنف والتمييز.

وبغير إجراءات مباشرة ومركزة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، قد يتبيّن أنّ التنمية المستدامة بعيدة عن منال الشعوب الأصلية. وينبغي أن يضمن الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ أن تكون الأهداف والمؤشرات شاملة، وأن تعبّر عن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية الإنسانية في الحياة والأمن وعدم التعرض للعنف والتمييز.